إنفاذ القانون الدولي الإنساني بين جهود الدول والمنظمات الدولية

Implementation of international humanitarian law between the efforts of states and international Organizations

زرباني عبدالله*[1]، اغا جميلة[2]

[1] جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، zaidanabdou47@gmail.com

[2] جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، agha.jamill@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/15 تاريخ القبول: 2021/08/30 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

يعد النزاع المسلح الدولي وغير الدولي من أكبر عوائق السلم والأمن الدوليين، خاصة لما تنتهك قواعـــد القـــانون الدولي الإنساني، وللحد من هده الانتهاكات تسعى الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بجهود لأجل إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إجراءات خاصة لإنفاذه كالنشر وتعليمه في الأوساط التعليمية، وذلك من أجل الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع سواء دولي أو غير دولي.

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لم تستطع إيقـــاف الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني مما يستدعي إعادة تظافر الجهود للحد من انتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، والسهر على تطويره وإنفاذه على مستوى كل الدول وأطياف المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المنظمات الدولية غير الحكومية، اتفاقية جنيف 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية.

Abstract:

The international and non-international armed conflict is one of the biggest obstacles to international peace and security, especially when it violates the rules of international humanitarian law. Especially when it is not exhausted, such as publishing and teaching it in educational circles, and that is in order to limit violations of international humanitarian law in the event of conflict, whether international or non-international. Despite all the efforts made by states and international governmental and non-governmental organizations, they were unable to stop violations of international humanitarian law, which calls for re-joining efforts to limit violations of international humanitarian law, and to ensure its development and enforcement at the level of all states and groups of societies.

Keywords: international humanitarian law, international non-governmental organizations, Geneva Convention 1949, International Committee of the Red Cross, Amnesty.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- مقدمة:

تعد النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية الأكثر فتكا بالحياة البشرية، وما تخلفه من ضحايا جرحى وأسرى ومفقودين، آثار نفسية بعد النزاع، ودمار على مستوى الممتلكات، سيما لما يكون النزاع لا يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أتى بمجموعة من القواعد التي تحد من حدة استخدام القوة أثناء النزاع المسلح والغرض الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وتنظيم النزاع، وحماية الممتلكات والأشخاص الدين لم يشاركوا في النزاع، وكذا تنظيم المساعدات والإمدادات الإنسانية وحماية الأطقم الطبية، واحترام كرامة الإنسان على قدم المساواة في زمن السلم أوفي زمن الحرب، كما لا يجوز التفرقة في المعاملة الإنسانية من ناحية العرق أو اللون أو الدين.

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ضحايا وعدم احترام القانون الدولي الإنساني وقوع انتهاكات عليه، حيث كانت نقطة تحول لتطوير القانون الدولي الإنساني، وكانت نتيجة لذلك تطوير اتفاقيات جنيف وهوما نتج عنه بروز اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث كانت نتيجة تظافر جهود الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي منحتها الدول تفويضا لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعنى كل واحد منه بحالة خاصة تعلجها، كما تسعي لحماية الإنسانية وتنظيم الأعمال العدائية، وتنظيم الإمدادات الإنسانية، وهي ما لاقت ترحيبا دوليا وتم المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ.

حيث تبرز أهمية الموضوع في إبراز جهود الدول والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ومدى التزامهما وتقيدها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومعرفة الجهود والالتزامات التي تقوم بها الدول داخل وخارج حدودها، وإيجاد سبل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكذا إسهامات المنظمات الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا كبيرا على الساحة الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والإسهام في تطويره والحرص على حمايته.

فمن خلال هذا التقديم يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى التزام الدول والمنظمات الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني؟

فمن خلال طرح الإشكالية ارتأينا للإجابة عليها وفق الخطة الآتية:

1- المقدمة.

2- التزام الدول بإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

2-1 الإجراءات المتخذة من طرف الدول لفهم القانون الدولي الإنساني.

2-2 الإجراءات المتخذة من طرف الدول للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

3-3 دور المنظمات الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

3-1 دور المنظمات الدولية الحكومية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

3-2 دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

4 -الخاتمة

2- التزام الدول بإنفاذ القانون الدولي الإنساني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1 الإجراءات المتخذة من طرف الدول لفهم القانون الدولي الإنساني:

لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على المستوى المحلي وجب على الدول اتباع إجراءات خاصة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه فمن بين هده الإجراءات ما يلي:

أ – الموافقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

بحيث يتم الموافقة والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل السلطات الدستورية المختصة بالموافقة على المعاهدات، حيث يحدد القانون الداخلي للدول كيفية التصديق عليها، كما يمكن الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، أو بموافقة كليهما أي التشريعية والتنفيذية ويتم إصدارها من طرف رئيس الدولة.

كما انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 اب 1949 بموجب دعوة من الحكومة السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في 27 تموز 1929، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت، حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاد عام 1950.[1]

كما تنص اتفاقية جنيف في مادتها الأولى مشترك على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها، في جميع الأحوال.[2]

غير أن هذه المادة لا تقتصر على الدول المتعاقدة فحسب، بل تجيز الانضمام لهده الاتفاقية كما هو معهود باتباع الإجراءات الخاصة بعملية للانضمام وعملية التصديق عليها، بحيث تكون ملزمة التي صادقت عليها وتكون جزء من قانونها الداخلي.[3]

حيث أن الدول تعتبر ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أم لا على اتفاقيات وذلك استنادا على طبيعتها العرفية.

كما ينتج عن هدا التصديق والانضمام كنتيجة أولى هو احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكما تعمل على إدراج قواعد هده الاتفاقيات في قانونها الداخلي، ووفق القواعد الدستورية لكل دولة، وتعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية لتلك القواعد مما يضفي عليها الفاعلية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني.[4]

وهذا ما أكدته المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تنص على (تتخدد الأطراف السامية المتعاقدة وطرف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات وهذا الملحق.

2 -تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وطرف النزاع الأوامر والتعليمات بتامين احترام الاتفاقيات وهدا الملحق وتشرف على تنفيذها)[1]

---

[1] - غنيم قناص المطيري: **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة مجستار، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009 ص 52

[2] - المادة 1 من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949

[3] - غنيم قناص المطيري: مرجع سابق ص52

[4] - ابراهيم احمد خليفة: **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2015 ص90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تتبع الدول إجراءات لتعريف بهده الاتفاقيات وضمان كفالة تطبقها على المستوي المحلي فمن بين هـــده الإجراءات نجد:

1 -النشر والتدريب:

فبجرد التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين التابعين لها لعـــام 1977 والبرتوكول الثالث لعام 2005 الخاص بإشارة الدولية، تلتزم الدولة بنشر نصوص الاتفاقيات والبروتكولين في الجريدة الرسمية، لما له من أهمية خاصة وجدوى قانونية، فبذلك تصبح نصوص القانون الدولي الإنساني جزء من تشريعها الوطني، فبنشرها في الجريدة الرسمية يتحقق علم الجميع بذلك وتصبح لها القوة القانونية الممنوحة لها دستوريا.[2]

كما تلتزم الدول بناء على الاتفاقيات الدولية بنشر نص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في فتـــرة الحـــرب والسلم، وفي البرامج العسكرية والمدنية.

كما تكمن أهمية النشر في سببين هما:

-نتيجة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بغير قصد من الدول، ادي الى اعتبار ان الجهـــل بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يلغي التزام الدول به .

- معرفة ضحايا النزاعات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي لتمسكهم بحقوقهم.[3]

كما نصت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944 على أن {تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هده الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في يلدانها، وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفـــة لمجمـــوع السكان}[4].

وكما يستهدف النشر والتدريب الفئات التالية

أ – السكان المدنيين

لا تقتصر أهمية النشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين عن النشر في الأوساط العسكرية، الا ان النشر في الأوساط المدنية يكون اكتر صعوبة وتعقيدا منه في الأوساط العسكرية، فقد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرف والدين أو الثقافة حيت ان لكل طائفة بحاجة الى أسلوب معين لتوصيل هـــده الرســـالة الإنسانية، حتى تلقي قبولا لديها، كما تتنوع أساليب النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة،

---

[1] - المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] - نغم اسحق زيا: **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص 290

[3] - بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، الأكاديميون للنشر والتوزيـــع، الطبعـــة الأولى 2015 ص 162، 163

[4] - المادة 1/144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تكمن أهمية النشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية واعمال العنف ينخرط فيها المدنيين .

كما يمس شرائح من المجتمع التي تكون لها تأثير في وسط المجتمع، وكما يدرس في الجامعات والمدارس وكما يمس كبار موظفي الدولة باعتبارهم من صانعي القرار فهم مسؤولين عن تنفيد ما جاء به القانون الدولي الإنساني فهم من يقررون سياسة نشر القانون الدولي الإنساني، كما يجب ان ينشر في الأوساط الطبية نطرا للدور الدى تلعبه في مساعدة ضحايا الحرب مما يستدعي علمهم بما لهم من حقوق وواجبات اثناء النزاع المسلح.[1]

ب -نشر في أوساط القوات المسلحة:

تعتبر أكبر فئة مستهدفة لمعرفة القانون الدولي الإنساني للحد من وسائل وأساليب القتال، واحترام ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، ولكي يتسنى لهم معرفة هده القواعد يفترض عليهم معرفتها قبل النزاع المسلح وأثناء النزاع المسلح، ومن بين القواعد التي يجب معرفتها على سواء بالنسبة للقادة والجنود هي مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يشكل المبدأ التزاما على عاتق المقاتل بان يميز بين الأشخاص الدين يشاركون في القتال و أولائك الذين لا يشاركون في القتال.[2]

أما عن كيفية النشر بين صفوف القوات المسلحة باعتبارها من اهم الجهات المسؤولة عن تطبيقه حيت نجد المادة 87 من البرتوكول الإضافي الأول قد نصت على أنه {يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع ان تكلف القادة العسكرين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهدا الملحق، وادا لزم الامر بقمع هده الانتهاكات وابلاغها للسلطات المختصة ودلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الدين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

كما يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ان يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد من افراد القوات المسلحة الدين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزامهم كما تنص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين}.[3]

ت - الأشخاص المؤهلين:

كما تسعى كل دولة لإعداد عمال مؤهلين، حيث يعد الغرض من دلك إيجاد كوادر عالمة بقواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأجل كفالة حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني .

كما نصت المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على ان : تسعى الأطراف المتعاقدة لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الاتفاقيات وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .

-يدخل هذا الاعداد في صميم الولاية الوطنية لكل دولة.

---

[1]- محمدي بوزينة امنة: **اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 35-37

[2]- احسن كمال: **اليات تنفيد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، رسالة مجستار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 23

[3]- مخلد ارخيص الطراونة: **الوسيط في القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر التوزيع، الطبعة الاولى 2016، ص327

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-يكون استخدام هؤلاء الأشخاص خارج إقليم الدولة محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.[1]

ج - نظام المستشارين القانونيين لدي القوات المسلحة:

يعد هدا النظام نظاما حديثا، حيث ورد التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ودلك بالتزام الأطراف المتعاقدة واطراف النزاع في تامين وتوفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء من اجل تقديم المشورة للقادة العسكرين في الوقت المناسب.

على ان يتم اختيار هؤلاء المستشارين من رجال القانون المتخصصين والعارفين بالقانون الدولي الإنساني، وان تمنح لهم رتب عسكرية، فاختيار هؤلاء المستشارين ليس التزام قانوني على الدولة بقدر ما توجبه الضرورة فكتير من الدول لا تلجا الى تعين مستشارين نتيجة طبيعة العمليات القتالية وطبيعة المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[2]

ح – اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

حيت توجد في بلدان عدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تهدف الى اسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيد القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة به، كما تعود مسؤولية تشكيل اللجان الى الدول مدعومة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى السبل الكفيلة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووصل عدد البلدان التي اقبلت على تشكيل اللجان وطنية معنية بتفنيد القانون الدولي الإنساني الى 86 دولة عام 2008، كما تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على انشاء متل هده الأجهزة لما اظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

كما لا تنص اتفاقيات جنيف على انشاء اللجان الوطنية بل الحكومة وحدها تتمتع بصلاحية اتخاد دالك القرار، كما لا يوجد شكل او نموذج لتلك الجان حيث تختلف في تشكيلها وطريقة عملها.[3]

2-2 الإجراءات المتخذة من طرف الدول للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

حيث تنص المادة 44 في فقرتها الاولي على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخدد أي اجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الدين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهده الاتفاقية.[4]

كما تباشر الدول المتعاقدة إجراءات للحد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من بينها ما يلي:

1-تكييف القانون العسكري ومواءمة القانون العسكري وفق اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:

---

[1] احمد أبو الوفاء: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى 2006، ص132

[2] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص165

[3] محمد عمر عبدو: **الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، رسالة ماجستار، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص73.

[4] - المادة 1/44 من اتفاقية جنيف الاولي لعام 1949

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف في قانون المحاكمات العسكرية باعتبار ان قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف، بالتالي الالتزام بقوانين واعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين، وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء او أطفال او اطقم طبية وصحفية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان او تعرضهم للخطر.[1]

2-تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات:

ومن الالتزامات ان تقوم الدول بسن تشريعات جزائية تفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الدين يقترفون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، او الدين يأمرون باقترافها، ونظرا لاختلاف السياسات والأساليب الجنائية، فتتعدد الأساليب فهناك من الدول ما اتبعت أسلوب النص الجزائي الخاص أي قيامها بسن تشريع جزائي خاص يعاقب على المخالفات الجسيمة التي حددتها مواد اتفاقيات جنيف الأربع.

ومن الأساليب كدلك أسلوب الادراج بمعنى ادخال النص ضمن النصوص التشريعية الجزائية الوطنية ضمن نصوص قانون العقوبات

وكدلك من بين الأساليب أسلوب الإحالة الدي يعنى سن نص تشريع مختصر يكون مادة يحيل فيها القانون الجزائي الداخلي على قانون الدولي مسالة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تقع خلال النزاعات المسلحة مع الإبقاء على تحديد العقوبة لكل فعل ضمن إطار القانون الداخلي.[2]

3- منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

فمن الأساليب الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ان يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبصرف النظر عن شخص او مكان ارتكابها سواء تم ارتكابها خارج او داخل إقليم الدولة، وسواء ارتكبها احد رعايا ها او أجانب.

ويمكن ان يتقرر الاختصاص العلمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن ان يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تدكر من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية.[3]

[1] - محمد عمر عبدو: مرجع سبق دكره، ص60

[2] - نغم اسحق زيا: مرجع سبق دكره، ص 293،294

[3] - غنيم قناص المطيري: ، مرجع سبق دكره، ص60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-دور المنظمات الدولية في انفاد القانون الدولي الإنساني:

3-1 دور المنظمات الحكومية في انفاد القانون الدولي الإنساني :

من بين ابرز المنظمات الدولية الحكومية تنظيما وتأثيرا على المستوى الدولي نجد منظمة الأمم المتحدة، بحيث تضم جل دول العالم، وكما تتضمن أجهزة تعكف عل سيرها وانتظامها.

- دور الأمم المتحدة في انفاد القانون الدولي الإنساني:

بدورها هيئة الأمم المتحدة مقسمة الى عدة أجهزة تسهر عليها كل على حسب اختصاصه فمن بين الأجهزة ما يلي:

1-الجمعية العامة ودورها في انفاد القانون الدولي الإنساني

كما تعتبر الالية التمثيلة الرئيسية في الأمم المتحدة ومند بداية انعقادها في عام 1945 حرصت على ضرورة انشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر وأصدرت 1974/12/14 قرار خاص بحماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة والطوارئ، وشددت فيه على ضرورة عدم التعرض للمدنيين في هده الحالات كما أصدرت بعد دلك العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية على ان تحترم في تقديمها سيادة الدول.[1]

كما قدمت الجمعية العامة جهودا حثيثة بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة اثناء النزاعات المسلحة، ومن بين قراراتها القرار رقم 1653 بتاريخ 1961/11/24 والقرار رقم 37/46 بتاريخ 1991/12/6 الدي الحق بمشروع الاتفاقية حول منع الأسلحة النووية .

كما اعتمدت الجمعية العامة قرارها في 3 تموز 2005 بالإجماع بشأن منع وقوع النزاعات المسلحة ويعتبر في مضمونه نقطة تحول هامة في نطاق الجهود المبذولة لنقل الأمم المتحدة من ثقافة الاستجابة للازمات الى ثقافة الحيلولة ، بحيث يدعوا هدا القرار الدول الأعضاء الى لمساندة جهود تخفيف حدة الفقر والامتثال للمعاهدات بتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح والقضاء على التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتحسين الرقابة الدولية على الأسلحة.[2]

2- مجلس الامن ودوره في انفاد القانون الدولي الإنساني:

مند انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان لعام 1968 أصبح لمجلس الامن الدور البارز لكفالة القانون الدولي الإنساني، ودلك بإصداره عدة قرارات تهدف الى دعم احترام القانون دون التفكير في استخدام القوة، حيث اعتبر الاخلال بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني يهدد السلم والامن الدوليين مما يسمح باتخاذ تدابير الفصل السابع من

[1] - إبراهيم احمد خليفة: **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2015 ص96

[2] -عمر سعدالله: **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميثاق، فتطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح من اهتمامات المجلس لاعتبار ان احترام القانون الدولي الإنساني شـــرط مسبق لإقرار السلام العادل.[1]

حيث اعترفت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بتمتع مجلس الامن بالسلطة التقديرية الواسعة في تحديد وجود تهديد للسلم او اخلال به او وقوع عدوان كما ان هده السلطة غير محددة لكن يجب ان تبقي في حدود التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة.

كما ان تدخل مجلس الامن لحماية حقوق الانسان او اثناء النزاع المسلح بوجهيها الدولي وغير الـــدولي، يجـــد أساسه القانوني في المواد 1 و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية والحريات الأساسية، وما يزيد الامر تأكيدا هو جواز استعمال القوة لاعتبارات إنسانية في ما ادا شكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين سواء حدثت في زمن السلم او زمن الحرب.[2]

كما أصدر مجلس الامن عدة قرارات تعني بحماية الفئات الهشة اثناء الحرب فنجد قرار 1261 الدي يعد اول قرار له متعلق بالطفل والصراع المسلح حيث اوجب تبني احكام عامة لحماية الأطفال، كما أشاد باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للطفل المتعلق باشراك الطفل في الصراعات المسلحة وحث الدول استبعاد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، كما أصدر القرار رقم 1314 الدي وضع بموجبه حدا للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الـــدي يستعملها الأطفال خلال النزاعات المسلحة.[3]

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بحيث يكتسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أهمية خاصة لصياغة توصيات السياسة العامة الموجهة الى الدول الأعضاء، والى منظومة الأمم المتحدة بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية وإغاثة الكوارث المقدمة من الأمم المتحدة، وتصف التقارير المقدمة من الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاتجاهات والتحديات الإنسانية الرئيسية بما فيها تلك الخاصة بحالات النزاع والعمليات الرئيسية لتحسين التنسيق في العمل الإنساني.

كما يهتم المجلس أساسا برفع كفاءة العمل الإنساني لمنظومة الأمم المتحدة، كما يهتم بالتحديات التي تواجـــه العمل الإنساني المستمد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمـــر والتي يستند اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصياته.[4]

---

[1] - سامية زاوي: **دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة مجستار، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابـــة، 2008/2007 ص131

[2] -طيبي العيد: **دور مجلس الامن في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميـــد بـــن باديس مستغانم، 2019 ص44

[3] غبولي مني : حضر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعـــة عبـــاس لغرور خنشلة، العدد7، سنة 2017 ص 227

[4] - توني بفنر : اليات ونهج مختلفة لتنقيد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 91، العدد 874 يونيو حزيران 2009، ص83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- محكمة العدل الدولية:

بدراسة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، لم يكن يتضمن أي نص يتعلق بموضوع حقوق الانسان، غير ان المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة، الحق في طلب الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من مسائل قانونية الداخلة في نطاق عملها، كما طلبت الجمعية العامة ومجلس الامن في عدة مناسبات الراي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الانسان.[1]

كما تستند محكمة العدل الدولية سواء في حكمها او رأيها الاستشاري الى احكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيث ان مضمون المادة الاولي مشترك من اتفاقية جنيف الأربع والدي يكرس كفالة ورعاية القانون الدولي الإنساني واحترامه في شتى الأحوال ـــ اصبح مسلما به على نطاق واسع من الفقه والقضاء الدوليين وبشكل اكتر من طرف محكمة العدل الدولية، حيث أعلنت في قضية نيكارغوا لعام 1986 ان {هناك التزامات تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة أولى مشترك من اتفاقية جنيف ودلك في ما يخص احترام هده الاتفاقيات وأيضا كفالة احترامها، في جميع الأحوال، ان هده الالتزامات لا تستمد قوتها القانونية من الاتفاقيات فحسب، بل انها تستمد قوتها أيضا من مبادئ القانون الدولي الإنساني}.

وتبين للمحكمة ان الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، ينطوي الى جانبين دلك انه يدعو الدول الى امرين هما ان تحترم وتضمن كفالة القانون، فالاحترام يعني ان الدولة ملزمة بان تفعل كل ما في وسعها لضمان ان تكون القواعد الإنسانية موضوع احترام، سواء من أجهزتها او من يخضعون لها، اما كفالت الاحترام فتعني انه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة او غير مشتركة في نزاع ما ان تتخذ كل التدابير الممكنة لتكفل احترام القواعد الإنسانية.

كما حكمت المحكمة في قضية نيكارغوا {الى ان الولايات المتحدة الامريكية انتهكت هدا الالتزام العرفي، الدي يقضى باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، عندما قامت بنشر كتاب عسكري يشجع قوات الكونترا على أفعال تتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة.[2]

اما بالنسبة للمساعدات الإنسانية والتي تعد من اكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فقد اقرت المحكمة في حكمه الصادر في قضية نيكارغوا، بان تقديم المساعدات الإنسانية الى الأشخاص او القوات في بلد اخر بغض النظر عن انتمائهم او أهدافهم السياسية لا تعني تدخل في شؤون دولة نيكاراغوا، ولا يعد مخالفا لأحكام القانون الدولي، فقد تم الإعلان عن خصائص هده المساعدات في الميدان الأول والتاني وللدان تم الإعلان عنهما في المؤتمر الدولي العشرين للصليب لاحمر، ويتسم هدا الحكم أهمية كبيرة اد انها لم تؤكد المحكمة الطابع العرفي للمبادئ

---

[1] -عصام عبد الفتاح مطر: **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ، 2011 ،ص187

[2] - شوقي سمير: **محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني**، رسالة مجستار، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007/2006 ص118،119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسية للصليب الأحمر، وانما رات ضرورة احترام هده المبادئ فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية، سواء قـــدمها الصليب الأحمر او الأمم المتحدة، او الدول منفردة، كما أوضحت انهده المساعدات ينبغي ان تلبي مطلبين أساسيين: ينبغي ان يكون غرضها انساني وهو حماية البشر من الالام الناتجة من الحرب، ويجب منحها دون تمييز بين المستفيدين.[1]

2-3 دور المنظمات الدولية غير الحكومية في انفاد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الأداة الفعالة لرقابة اعمال الحكومات، من خلال أنشطتها الفعالة علـــى جميع الأصعدة، ادا أصبح لها الدور الفعال على الساحة الدولية والمحلية، مما أعطاها مكانة في اتخاد القرار الـــدولي مـــن اخلال منحها مركز المراقب على اعلى هيئة دولية، ومراكز أخرى في شتى مجالات الحياة، حيث ان أبرز وأكبر منظمات الدولية غير حكومية تنشط في حقل القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان ومن بين أبرز المنظمات الناشطة في هدا المجال كالاتي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة دات شخصية قانونية مستقلة محايدة، وهي منظمة غير حكوميـــة سويسرية تعمل وفق القانون المدني السويسري، حيث أوكلت لها مهمة رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونشره وتطبيقه الامر الدي يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، وبدلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اهم اشخاص القانون الدولي الناشطة في الحقل الإنساني، فقد خول لها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيـــز لحمايـــة وإغاثة الجرحى والمرضى والاطقم الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع.[2]

كما يرجع أساس تأسيسها الى صاحب المبادرة هنري دونان الدي قدم يد العون الى الجنود الجرحى في معركة سولفا رينو عام 1859، تم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من اجل بدل مزيد من الجهـــد لحمايـــة ضـــحايا الحروب، وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية الى جميع الجرحى من الجنود وانشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة الى الخدمات الطبية العسكرية.

حيث صاغ فكرته في شكل كتاب لإثارة وعي الناس تحث عنوان "تذكار سولفا رينـــو" تم نشـــره في عـــام 1862، واعتمدت لجنة الرعاية العامة الموجودة في مدينة جنيف وهي مسقط راسه على هاتين الفكرتين، وشـــكلت فريق عمل كانت النواة الأولى التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعين هنري دونان امينا لها واجتمعت للمرة الأولى في شباط فبراير 1863، وفي تشرين الأول أكتوبر انعقد مؤتمر دولي من اجل تجسيد مفهوم الجمعيات.[3]

---

[1] -ياسمين أحمد اسماعيل صالح: دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه ،**مجلـــة كليـــة السياســـة والاقتصاد**، العدد التالت، يوليو2019 ص183،184

[2] -بوعيشةبوغفالة : **مجلس حقوق الانسان الدولي كألية لتنقيد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كليـــة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 ص242

[3] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى 1863-1914 مقال منشـــور علـــى موقـــع اللجنـــة **www.icrc.com**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما كان الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي منحتها التفويض الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتفويضا في حالة نشوب نزاع مسلح، كما منحتها حق زيارة أسري الحرب والمدنيون المحتجزون، وإجراءات المقابلة معهم وكدا تقديم اعمال الإغاثة لصالح السكان كإرسال الغداء والامدادات الطبية والملابس، وكدا البحث على المفقودين، ودلك من طرف وكالة مخصصة للمفقودين.[1]

كما تشمل اعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام لإنفاذ القانون الدولي الإنساني من بينها:

1 -نشر القانون الدولي الإنساني

كما يسعي القانون الدولي الإنساني في الأساس الى الحد من استعمال القوة واستخدامها بالقدر الدي يتناسب مع الأهداف العسكرية، ولدلك تسعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر كافة مبادئه لمنع او على الأقل الحد من التجاوزات التي ترتكب اتناء النزاع المسلح.

كما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس الى الافراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، والى الدين يملكون سلطة عرقلة او تسهيل عمل اللجنة الدولية، حيث تشمل القوات المسلحة والشرطة وقوات الامن وغيرهم من حملة السلاح، وصناع القرار وقادة الراي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف طلاب الجامعات والمدارس التعليمية الدين يمتلون المستقبل.[2]

كما تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكدلك البعثات الإقليمية، من اجل تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتأهيل والتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين، وغيرهم من السلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات ودلك بغية العمل على مواءمة التشريعات الوطنية خاصة منها قانون العقوبات والقوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني لتسهيل تنفيذه على المستوى الوطني.[3]

كما للجنة الدولية ان تشجع تبادل المعلومات بشأن نشر ة تنفيد القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما تعتمد اللجنة دليلا نموذجا لقانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأفراد القوات المسلحة، بالتعاون مع خبراء من مختلف أقاليم العالم.

---

[1]- ArianeSaand Trigo: le role de cicr dan la mise enoeuvre du droit interntionl humanitaire .**etude internationles** .voulume 23.numero 4-1992 p 750

[2]- انصاف بن عمران: **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية، 2012 ص 116

[3]- لعور حسان حمزة: **دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015 ص197

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تسعى لإنتاج مواد تعليمية سمعية بصرية، وتنظم حلقات دراسية لممثلي الاعلام الوطنية والدولية والتعريف بالقضايا المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، وان تسعى اللجنة الدولية والدول جاهدة لتقديم المساعدة التقنية الضرورية لنشر النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني باللغات الوطنية على نطاق واسع.[1]

2-دورها في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني ورصد الانتهاكات:

حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي على ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الدولية وتلقى اية شكاوى بشأن انتهاكات المزعومة لدلك القانون".[2]

كما تعني وظيفة مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني حمايته من الدين يقللون من شانه او يضعفونه، اما انهم يتغاضون عنه او لأنهم قريبون منه.

فعلى اللجنة ان تلعب دور المراقب بحيث يجب ان تنبه المجتمع الدولي بدلك وبصفة خاصة مجلس الامن التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلم والامن الدوليين.[3]

كما للجنة الدولية للصليب الأحمر ان تتلقى وتنقل الشكاوى على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ان "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية".

وهده الشكاوى يمكن تقسيمها الى فئتين:

الفئة الأولى: الشكاوى التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة ان تتأخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة ان يتأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين محاولة رفع أسباب الشكوى.

الفئة الثانية: وهي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة ان تتخذ إجراءات مباشر لمساندة الضحايا، فمثل هده الانتهاكات تكون في مسرح بعيد عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ففي هده الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكوى الى الطرف المشكو في حقه طالبة منه اجراء تحقيق فيها، وتبدي استعدادها لنقل النتيجة الى الطرف الاخر.

كما يمكن طلب تحقيق ادا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف او لبروتوكولها ولا يتعارض ومبادئها التقليدية ولحماية ضحايا النزاع وكدلك بموافقة أطراف النزاع.[4]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: **القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 ص 141،142

[2]- المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

[3]-وسام نعمت إبراهيم السعدي: **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة الأولى،2014، ص 277

[4]- عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سبق دكره ، ص194.195

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أبرز المنظمات الناشطة في الحقل الإنساني كدلك نجد منظمة العفو الدولية.

2-منظمة العفو ودورها في انفاد القانون الدولي الإنساني:

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية غير حكومية يعود انشائها عام 1961 بمبادرة إنسانية التي قام بها بعض المواطنين البريطانيين، حركتهم قضايا السجناء السياسيين المنسيين في افريقيا، ودلك بعد ان نشر أحد المحامين البريطانيين وهو الاستاد "بيتريبنيسون" مقالا صحفيا يطالب فيه الراي العام بالضغط سلميا من اجل الافراج عن سجناء الراي.

حيث يناضل أعضائها من اجل تعزيز حقوق الانسان، كما يستند عمل المنظمة الى بحوث دقيقة وفق معايير اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.[1]

وكما تهدف المنظمة الي:

1- إطلاق سراح سجناء الراي

حيث تعتب منظمة العفو الدولية سجناء الراي هم الأشخاص الدين يتم اعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين جمعيات او التمع او التنقل، ويتم القيض عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية او بحركات وغالبا ما يتم سجنهم لا بدائهم اراء حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم ومحاولتهم الإعلان عن انتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان في بلادهم.

ولهدا تسعي منظمة العفو الدولية وراء الافراج على سجناء الراي الفوري والغير مشروط.[2]

2- المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء:

حيث تسعي المنظمة لاستعمال معايير محددة للحكم على عدالة المحكمة من عدمها ومن هده المعايير

- امتثال جميع الإجراءات للشروط الوطنية والدولية المتعارف عليها
- ضرورة الحفاظ على مبدا استقلال القضاء وتوفير الحماية الكافية لهم من أي ضغوطات
- ينبغي ان توفر للشخص كل سبل التمثيل القانوني بما فيها الحصول على محامي
- ينبغي ان تجرى المحاكمة خلال مدة معقولة من متول المتهم لأول مرة امام القاضي
- ينبغي افتراض دائما ببراءة المتهم حتى يثبت العكس
- ينبغي ان يعطى للمتهم الحق في معارضة الاحكام ونقضها وفي حالات الحكم بالإعدام يجب توافر الحق في تقديم التماس العفو.[3]

[1]- عبدالله دنون الصواف: **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 91

[2]- بخوش حسام: **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2012 ص59

[3]- بخوش حسام، نفس المرجع، ص60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما تولي المنظمة اهتماما بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية والحماية العقلية نظرا لأوضاعهم السياسية والاجتماعية وحالاتهم الصحية والبدنية والنفسية في شتى مجالات انحاء العالم، وفي كل الظروف سواء وقت السلم او الحرب، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة ومنع استخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم الدولية، والتدخل الدولي الغير مشروع وكدلك تعاملها مع الجماعات السياسية المسلحة من اجل هدف حماية حقوق الانسان، لظروف إنسانية ومما يجب الإشارة اليه ان هدا التعامل لا يشكل اعتراف بأي موقف او وضع قانوني خاص بهده الجماعات السياسية المسلحة .[1]

كما لها إجراءات خاصة في التعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من بينها:

- التنديد بالانتهاكات التي يعترض لها المدنيين

حيث يعد مبدا تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قاعدة جوهرية في القانون الدولي الإنساني، وقد تم انتهاك هدا المبدأ في العديد من النزاعات، فقد اشارت المنظمة في سنة 2006 الى ان إسرائيل في حربها مع لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية المدنية للبنان كما اكدت المنظمة على ان تدمير الممنهج ضد المنازل والضربات الموجهة للجسور والطرقات أدت الى تخريب 80 جسر و24 طريق كانت جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية ممنهجة

وقد دعت المنظمة الى ضرورة اجراء تحقيق على كل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين وضرورة مساءلة مرتكبيها كما قامت برصد الانتهاكات التي تقوم به اطراف النزاع.[2]

- كما تسعى منظمة العفو الى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الانسان في البلد المعنى .

ففي اثناء زيارة مجموعة من أعضاء المنظمة لدولة السودان في ماي 2015 كشفت تقاريرهم عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات الجوية والبرية التي استهدفت المدنيين بما فيهم الأطفال وكدا الاعيان المدنية ومنع وصول المساعدات الإنسانية، فأدانت المنظمة الاعمال الهمجية التي قامت بها الحكومة السودانية واتهامها بارتكاب جرائم حرب في جنوب كردفان.[3]

- وفي مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب فقد نظمت مؤتمرا عقد في باريس سنة 1972 لبحث وسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.[4]

---

[1]- دوبي بونوة جمال :دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية انموذجا، **مجلة القانون** ،العدد السابع، 07 ديسمبر 2016، ص59

[2]- وسيلة مرزوقي: **مدى فاعلية آليات تنفيد القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2016/2015 ص253

[3]- بوصوارميسوم: **تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017/2016 ص 278

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، ، مرجع سبق ذكره ، ص199

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

فمن خلال دراستنا للموضوع وكإجابة على الإشكالية المطروحة عن مدى التزام الدول والمنظمات الدولية في إنفاد القانون الدولي الإنساني، والذي يعد مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمات الدولية لتسهيل العقبات وتدليلها للوصول إلى تطبيق آمنا للقانون الدولي الإنساني والحد من الانتهاكات الواقعة عليه، ونشره على أكبر شريحة في المجتمعات، سواء كانت دول أطراف متعاقدة أو دول غير متعاقدة، ومن بين النتائج المتوصل إليها هي:

- موافقة الدول ومصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ما هو إلا نتيجة لاحترامها للقانون الدولي الإنساني والالتزام بما جاء فيها من أحكام.
- تصديق والانضمام إلى المعاهدات الدولية من طرف الدول، يوجب عليها سن تشريعات وطنية تتماشى واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتزامها بنشر محتواها على أكبر نطاق على المستوى الداخلي.
- نشر وتعليم القانون الدولي الإنساني في الأوساط التعليمية، وأفراد القوات المسلحة، وعلى أجهزة الدولة، يساهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني داخل الدولة ويساهم في الحد من الانتهاكات في حالة وقوع نزاع مسلح.
- إعطاء تفويض للجنة الدولية للصليب الأحمر لصياغة وتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع، ما هو إلا دليل باعتراف بمكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في الوسط المجتمع الدولي، وإشراكها في تخاد القرار.
- حصر إلزامية نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول الأطراف المتعاقدة، مما يترك المجال أمام الدول غير أطراف بعدم احترام الاتفاقيات.
- إسهامات المنظمات غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بارزة من خلال نشاطاتها لأجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، والوقوف على الانتهاكات التي تقع عليه سواء ميدانيا ورفع شكاوى.
- إسهامات وتأثير المنظمات الدولية غير الحكومية، أكثر من المنظمات الدولية الحكومية، مما ترك لها المجال في تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- عدم اكتراث الدول ، لأجل تطوير القانون الدولي الإنساني، واكتفائها بالتصديق أو الانضمام للمعاهدات كأخر حل.
- إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية وحدها لا يكفي للحد من انتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، ولا تكفي لتطويره فمنذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين لعام 1977، لم يشهد القانون الدولي الإنساني تطورا رغم تطور وسائل النزاعات المسلحة.

ومن خلال ذكر أهم النتائج يمكننا ذكر بعض التوصيات:

- وجوب تظافر الجهود بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني.
- وجود حلول فعالة للحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، وعدم الاكتفاء بالتنديد فقط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفعيل دور الدبلوماسية والوساطة للحد من وقوع النزاعات المسلحة
- وجوب تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مما يتماشى مع التطور الحاصل في الجانب الحربي
- تبادل الخبرات بين الدول في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، والاستعانة بالمنظمات الغير حكومية وإشراكها في ذلك، والتزام الدول في حالة إنذار مبكر صادر من منظمة قبل حدوث نزاع مسلح، وقبل تفاقم الأوضاع.
- وجوب إنشاء آلية دولية تعنى بتتبع و نشر القانون الدولي الإنساني، ورصد الانتهاكات أثناء وقوع النزاع وعرضه الجهات القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية. أو عرضها على القضاء الوطني.
- مراجعة اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة ما يتعلق بموافقة الدول الأطراف او النزاع في حالة تقديم المساعدات الإنسانية.

قائمة المراجع:

1. ابراهيم احمد خليفة: **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015
2. أحسن كمال: **اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، رسالة محستار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011
3. احمد أبو الوفاء: **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى 2006
4. امحمدي بوزينة امنة: **اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
5. انصاف بن عمران: **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية، 2012
6. بخوش حسام: **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.
7. بلال علي النسور، رضوان محمود المحالي: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.
8. بوصوار ميسوم: **تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2017/2016.
9. بوعيشة بوغفالة: **مجلس حقوق الانسان الدولي كألية لتنقيد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014
10. توني بفنر: **اليات ونهج مختلفة لتنقيد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 يونيو حزيران 2009،
11. خالد مصطفى فهمي: **القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. دوبي بونوة جمال: **دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان**، منظمة العفو الدولية انموذجا، مجلة القانون العدد السابع، 07 ديسمبر 2016،

13. سامية زاوي: **دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.

14. طيبي العيد: **دور مجلس الامن في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019

15. عبدالله دنون الصواف: **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.

16. عصام عبد الفتاح مطر: **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

17. عمر سعدالله: اليات **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2011،

18. غبوليمني: **حضر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 7، سنة 2017

19. غنيم قناص المطيري: **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة مجستار، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى 1863-1914**، مقال منشور على موقع اللجنة www.icrc.com

21. لعور حسان حمزة: **دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015

22. المادة 1 من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949

23. المادة 1/144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944

24. المادة 1/44 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949

25. المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

26. المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

27. محمد عمر عبدو: **الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، رسالة مجستار، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012

28. مخلد ارخيص الطراونة: **الوسيط في القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر التوزيع، الطبعة الاولي 2016.

29. نغم اسحق زيا: **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30. وسام نعمت إبراهيم السعدي: **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الـــدولي في تطـــويره**، دار الفكـــر الجامعي، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2014.

31. وسيلة مرزوقي: **مدى فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلـــوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2016/2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. ArianeSaand Trigo, **le role de cicr dan la mise enoeuvre du droit interntionlhumanitaire** .etudeinternationles .voulume 23.numero 4-1992

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com